



الإدارة
التجارية
السوق
المالية

الرقم: (٣١٩/ص - م.!)

التاريخ: ٢٠١٢/٩ / ٩

إلى سوق دمشق للأوراق المالية

تحية طيبة وبعد.

نرفق لكم ربطاً صورة عن قرار مجلس المفوضين رقم ٢٣/م تاريخ ٢٠١٢/٤/٩ المتضمن تعديل أحكام الفقرة (ج) من المادة التاسعة من "تعليمات التعامل بحقوق الأفضلية بالاكتتاب" الصادرة بموجب قرار مجلس المفوضين رقم ٣٨/م تاريخ ٢٠١١/٣/١. يرجى الاطلاع، شاكرين تعاونكم.

رئيس مجلس مفوضي

هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية

الدكتور محمد العمادي



رقم الوارد: 440
التاريخ: 2012 / 04 / 09
سوق دمشق للأوراق المالية



قرار رقم (٤٢) / م

إن رئيس مجلس المفوضين، بناءً على:

- أحكام القانون رقم (٢٢) لعام ٢٠٠٥ وتعديلاته الصادرة بالمرسوم التشريعي رقم (٥٠) لعام ٢٠٠٩.
- وأحكام المرسوم رقم ١١٥/ لعام ٢٠١٠.
- وقرار مجلس المفوضين رقم ٣٨/م تاريخ ٢٠١١/٣/١ المتضمن "تعليمات التعامل بحقوق الأفضلية بالاكتتاب".
- وعلى موافقة مجلس المفوضين بجلسته رقم ١٤/٩/٢٠١٢.

يقرر ما يلي:

١- تُعدّل الفقرة (ج) من المادة التاسعة من تعليمات التعامل بحقوق الأفضلية بالاكتتاب المشار إليها أعلاه والتي نصت على الآتي:

ج. "إذا لم تتمكن الشركة من بيع كامل الأسهم غير المكتتب بها بسعر يزيد عن سعر الإصدار، فيحق للشركة بعد حصولها على موافقة الهيئة تغطية الأسهم المتبقية وتسجيلها كأسهم خزينة بقرار من مجلس الإدارة".

لتصبح كما يلي:

ج. "إذا لم تتمكن الشركة من بيع كامل الأسهم غير المكتتب بها بسعر يزيد عن سعر الإصدار، فيحق للشركة بعد حصولها على موافقة الهيئة إما تمديد المهلة المحددة لبيع الأسهم والمشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة لفترة إضافية يحددها مجلس المفوضين، أو تغطية الأسهم المتبقية وتسجيلها كأسهم خزينة بقرار من مجلس الإدارة".

٢- يبلغ هذا القرار لمن يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٠١٢/٤/٩.

رئيس مجلس مفوضي

هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية

الدكتور محمد العمادي

